رُبعُ العِبَادَاتِ مِنْ فِقهِ الإمَامِ المُجدّد

مجموع من رسائل شيخ الإسلام

محمّد بن عبد الوهاب التميمي

(ت: ١٢٠٦) رحمه الله

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله.

أمَّا بعدُ:

فهذا مجموع فقهي ألَّفتُ فيه بين رسائل الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ، في فقه العبادات الأربع؛ مضافًا إليها ما يتعلّق بشرط الصَّلاة وهو كتاب الطَّهارة.

وقد اعتمدتُ على المطبوعات التَّالية:

<table dir="rtl">
<tr><th>م</th><th colspan="2">اسم الكتاب</th><th>محققه</th><th>ص</th><th>الناشر</th></tr>
<tr><td>١</td><td colspan="2">كتاب الطهارة</td><td>صالح الأطرم و محمد الدّويش</td><td>٤٥</td><td rowspan="6">جامعة الإمام محمد بن سعود /١٣٩٦</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="2">أحكام الصَّلاة</td><td rowspan="5">عبدالكريم اللّاحم و ناصر الطريم و سعود البشر.</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="2">كتاب آداب المشي إلى الصَّلاة</td><td rowspan="4">٥٤</td></tr>
<tr><td rowspan="3"></td><td>أ</td><td>الصلاة</td></tr>
<tr><td>ب</td><td>الزَّكاة</td></tr>
<tr><td>ج</td><td>الصِّيام</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="2">منسك الحج</td><td>د. بندر العبدلي</td><td>٤٠</td><td>دار الوطن /١٤٢٣</td></tr>
</table>

والله أسأل أن يعفو ويتقبّل، وينفع بها؛ كما نفع بأصلها.



للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦/٥٢٠

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم

و

محمد بن عبد الرزاق الدويش





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا كتاب الطهارة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله استندنا في نسبته إليه إلى فهارس المكتبة السعودية المدون فيها باسمه تحت رقم ٨٦/٥٢٠ ، حيث لم يرد في صلب المخطوطة مايشير إلى ذلك إلا عبارة نعتقد أن فيها شيئاً من التحريف ، حيث قال في نهاية المخطوطة . ولهذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولعل صحة العبارة : وعن هذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم أن أسلوب المخطوطة يتطابق تماماً مع أساليب كتاباته وتصانيفه ورسائله رحمه الله تعالى وخاصة كثرة الإشارة إلى إختيارات شيخ الإسلام .

وقد قمنا بتصحيح صورة المخطوطة المذكورة ومقابلتها على أصلها ، ومحاولة بيان وإيضاح بعض عباراتها ، وتصحيح أخطائها الإملائية .

والإشارة إلى أرقام وأجزاء المراجع التي أشار إليها أحياناً .

وبيان مكان الحديث من الكتب التي عزا إليها الأحاديث التي استدل بهـا . مع محاولة تكميل الحديث أو بيان موضوعه في حالة الإشارة إليه دون نقل منه للفظه .

رحم الله الإمام المجدد وأجزل له الأجر والمثوبة . وجزى من سعى إلى إحياء مصنفاته . خير الجزاء . وأشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع مجيب .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق الدويش

كتاب الطهارة

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأعمال المانعة (١) .

فمن الأول قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٢) على أحد الأقوال .

ومن الثاني قوله تعالى : « يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣) » .

ومن الثالث قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وهي في الإصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث »

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً [(٥)]

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره . فإن تغير بغير ممازج ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة لم يكره . قال في المبدع (٦) بغير خلاف نعلمه .

---

(١) أي المانعة من الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والطواف ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فالطهارة منها تكون بالاغتسال »

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سورة المائده آية : ٦ .

(٥) هذا السطر متآكل من المخطوطة تماماً ولم نستطع استظهاره منها .

(٦) المبدع مجلد ١ : ٣٧ طبعة المكتب الإسلامي .

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور سلب طهوريته إجماعاً .

قال الشيخ تقي الدين[1] : وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ، وبما خلت به إمرأة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وبمختلط بطاهر وهو مذهب أبي حنيفة . وبمستعمل في رفع حدث . وهو رواية عن أحمد إختارها إبن عقيل ، وطوائف من العلماء (٢) .

وإذا شك في نجاسة الماء ، أو غيره ، أو شك في طهارته بنى على اليقين ؛ لأنه هو الأصل .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره الغسل – لا الوضوء – بماء زمزم (٣) .

ولا ينجس الماء إلا بتغيره (٤) وهو رواية عن أحمد ومذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير(٥) فهل ينجس ؟ على روايتين الثانية (٦) لا ينجس اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير أو زال تغيره بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده غير متغير طهر ؛ لزوال عين النجاسة .

ولو كان المائع – غير الماء – كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقي الدين في طهارته .

---

(١) المراد به ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الاختيارات الفقهية : ٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية ٤ .

(٤) يعني « تغيره بنجاسة » .

(٥) ضابط اليسير : ما كان دون القلتين .

(٦) أما الرواية الأولى : فإنه ينجس مطلقاً .

والمايعات كلها حكمها حكم الماء (١) قلت أو كثرت ، وهو رواية عن أحمد . ومذهب الزهري والبخاري . وحكي رواية عن مالك . وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : أن نجاسة الماء ليست عينية ؟ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى .

ويعفي عن يسير النجاسة (٢) في غير المايعات (٣) ؛ لأن الصحابة صلوا مع الدم ، ولم يعرف لهم مخالف » .

فصـــل

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسل ما يتيقن به إزالتها . وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها ، أولا (٤) . صلى في واحد منها بالتحري ، إختاره الشيخ تقي الدين .

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ، كما هو مذهب مالك .

ومنهم من لا يوجبه (٥) ، فإذا احتاط ونضح كان حسناً (٦) كفعل أنس في نضح الحصير ، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ؛ لحديث أم قيس :

---

(١) بكونها تنجس بالتغير بنجاسة مطلقاً ، وإن لم تتغير فلا ينجس كثيرها ، أما قليلها فعلى روايتين . وبطهارتها إذا تغيرت بنفسها .

(٢) غير البول والغائط غير ما تبقى من الأثر بعد الاستجمار ؛ لأن نجاستها مغلظة ....

(٣) كالثوب والبدن والبقعة .

(٤) أي لا يعلم عددها . والقول الأخر : أنه إذا علم عدد النجس صلى بعددها وزاد صـــلاة » .

(٥) لأن الأصل عدم النجاسة .

(٦) للبعد عن النجاسة على الوجه الأكمل ، والاحتياط مسلك الحنابلة في العبادات ....

أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه (١) .

ومني الآدمي طاهر ؛ لحديث عائشة : كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) .

وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنيين المتفق عليه (٣) ... فإن قيل(٤) : إن ذلك لأجل التداوي : قلنا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه (٥) بل يكره (٦) .



باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ؛ لحديث حذيفة المتفق عليه (٧) .

وتصح الطهارة منهما (٨) .

---

(١) فتح الباري ج ١ / ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٣ . وفي شرح مسلم ج ٣ / ١٩٤ .

(٢) شرح مسلم ٣/١٩٦ .

(٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة فتح الباري ج ١ / ٣٣٥ .

(٤) وهذا يرد من قال بنجاسة ما يؤكل لحمه .

(٥) بناء على أن الأصل طهارة الماء .

(٦) أي السؤال وذلك لما فيه من التكلف ...

(٧) وفيه : وكان حذيفة بالمدائن واستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه ... إلى أن قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، فتح الباري ج ١٠ / ٩٤ .

(٨) لعدم تعلق التحريم بالشرط وهو الماء .

وقال في الاختيارات : ويحرم اتخاذهما (١) .

وحكم المضبب بهما حكمهما ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لشعب القداح ، إذا لم يباشرها بالإستعمال ؛ لما روى أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم إنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري (٢) . واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه (٣) ...

ويجوز اتخاذ الآنية الطاهرة واستعمالها ، ولو كانت ثمينة : كالياقوت، والعقيق ، والنحاس ، والحديد ، والجلود ، ونحوها .

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ، ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة .

وعنه (٤) ما يدل على الإباحة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشيخ تقي الدين في الإختيارات :

ويباح الاكتحال بميل الذهب ، والفضة ؛ لأنها حاجة ، ويباحان لها ، قاله أبو المعالي .

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم ما لم تعلم نجاسته .

وهم على قسمين :

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة .

والثاني : من يستحل الميتات كعبدة الأوثان ، والمجوس .

---

(١) الاختيارات : ٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩٩/١٠ .

(٣) أنظر الاختيارات : ٦ .

(٤) عن أحمد رحمه الله .

فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر ، وما استعملوه فهو نجس ؛ لحديث أبي ثعلبة ، وهو متفق عليه(١) .

وما شك في استعماله فهو طاهر(٢) .

وكل جلد ميتة دبغ ، أو لم يدبغ فهو نجس .

وقال الشيخ تقي الدين : آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر ؛ لحديث إبن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلاَّ انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها » (٣) وفي لفظ : ألا خذوا إهابها فادبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم .

وهل يختص ذلك بكل مأكول ، أو ما كان طاهراً في حال الحياة على روايتين ...

وصوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها طاهر ؛ لأنه لا روح فيه ، ولا يحله الموت (٤) واختار الشيخ تقي الدين : طهارة قرنها ، وعظمها ، وظفرها ، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه ، وقال : قاله غير واحد من العلمـــاء .

وكل ميتة نجسة ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » إلا الآدمي ؛ لحديث أبي هريرة ، متفق عليه .

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر إذا مات فيه حلت ميته .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٧/٧٥ في باب الذبائح والصيد .

(٢) لأن الأصل الطهارة ...

(٣) النووي على مسلم ٤/٥١ .

(٤) لأنه حلال قبل الموت بخلاف غيره من الأعضاء والتي لا تحل إلا بالموت ، فلو قطعت قبل الموت حرمت كاليد والرجل ونحوها ....

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميته » .

وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو طاهر إذا لم يكن متولد من نجاسة .

وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذي تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامه بنت ابنته . قاله في الشرح (١) .

باب الاستنجاء

وهو إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه .

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ؛ لحديث علي(٢) رواه ابن ماجه . ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ؛ لحديث أنس ، متفق عليه (٣) .

ويستحب أن يقول عند خروجه : غفرانك ؛ لحديث أنس ، رواه الترمذي (٤) .

ويسن أن يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ لحديث أنس ، رواه (٥) ابن ماجه .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل .

---

(١) هذا ما لم تصبه نجاسة من بول أو دم .

(٢) نيـل الأوطار ج ٨٥/١ . ونصه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

(٣) النووي على مسلم ٧٠/٤ .

(٤) نيل الأوطار : جـ ١ / ٨٦ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ٨٦ .

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه أبو داود [1] ، وقال حديث منكر .

فإن احتاج إلى ذلك دخل ، ويستره ؛ لأنه حالة ضرورة .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل للخارج ؛ لحديث قيس بن مالك ، أخرجه الطبراني[2] .

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ؛ لحديث المغيرة ، رواه أبو داود[3] .

ويرتاد لبوله موضعاً رخواً ، ولا يبول في شق ، ولا سرب ؛ لحديث عبد الله بن سرجس رواه أبو داود [4] .

ولا يبول في طريق نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ؛ لأنه يؤذي الناس بذلك ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين » رواه مسلم[5] .

ولا يستقبل القبلة في الفضاء ؛ لحديث أبي أيوب متفق عليه [6] .

وفي استدبارها في الفضاء ، واستقبالها في البنيان روايتان .

قال الشيخ تقي الدين : يحرم استقبال القبلة ، واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان[7] . وهو رواية إختارها أبو بكر عبد العزيز .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ١ / ٨٦ .
(٢) هذا الحديث ضعفه النووي . وراويه سراقة بن مالك .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ /١٤ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١/ ٩٨ .
(٥) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٦١ .
(٦) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٧) الاختيارات : ٨ .

ولا يكفي إنحرافه عن الجهة . قال في الاختيارات : قلت وهو ظاهر كلام جده (١) .

ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ؛ لحديث أبي قتادة . متفق عليـــه (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : يكره ، السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمر به (٣) .

والتمشي ، والتنحنح عقيب البول بدعة (٤) .

فصـــل

ثم يستجمر وتراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود (٥) .

وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره ...

وعنه أنه طاهر(٦) ، إختاره الشيخ تقي الدين .

ثم يستنجي لحديث عائشة (٧) ، قال الترمذي حديث صحيح . فإن

---

(١) الاختيارات : ٨ .

(٢) النووي على مسلم ج ٣ / ١٥٩ .

(٣) يشير إلى ما إستدل به بعض الفقهاء على النتر وهو ما ورد أنه قال : إذا بال أحدكم فالينتر ، ولم يصح كما أشار .

(٤) يشير الشيخ إلى ما ذهب إليه البعض من المبالغة المؤدية إلى العنت والمشقة والوسوسة بحجة الاحتياط من البول . . .

(٥) نيل الأوطار : جـ ١٠٩/١ .

(٦) الإنصاف جـ ١٠٩/١ .

(٧) المراد به حديث عائشة الذي فيه : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء .... الحديث / الترمذي ٣٠/١ .

اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا نقى وكمل العدد (١) ؛ لحديث عائشة ، رواه أبو داود (٢) .

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات : إما بحجر ذي شعب ، أو ثلاثة أحجار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ، رواه مسلم (٣) ...

ويجوز الاستجمار بكل طاهر منقي ، لا الروث ، والعظام ؛ لحديث ابن مسعود . رواه مسلم .

قال في الاختيارات : ويجزيء بعظم ، وروث(٤) . قلت : وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ، وأنه لم ينق ، بل لإفساده ، فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى(٥) .

قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقى جائز في قول الأكثر(٦) .

وعنه : لا يجزي إلا الأحجار . وهو مذهب داود .

ويجب الاستنجاء بماء ، أو الاستجمار ، بحجر أو نحوه لكل خارج إلا الريح .

---

(١) أي ثلاثاً .
(٢) أبو داود جـ ١ / ٣٨ .
(٣) النووي على مسلم ١٥٢/٣ .
(٤) ما أشار إليه من الأجزاء بالعظم والروث هما غير النجسين ...
(٥) الاختيارات : ٩ .
(٦) المغني والشرح : مجلد ١ / ٩٤ ...

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ثم يتوضأ (١) .

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما : صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ...

باب السواك وسنن الوضوء

السواك بعود لين منقي للفم ، لا يتفتت مسنون كل وقت لحديث : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (٢) .

ويسن السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة ، رواه مسلم (٣) .

ويتأكد إستحبابه في ثلاثة مواضع : عند تغير رائحة الفم . وعند النوم لحديث حذيفة متفق عليه .

وعند إرادة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه .

ويستحب في سائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال ، قال في الاختيارات : وهو رواية عن أحمد (٤) . وقاله مالك وغيره .

---

(١) النووي على مسلم : ج ٣ / ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار جزء ١ / ١٢٥ .

(٣) لعله يريد حديث عائشة الذي نصه في مسلم : « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » إذ لم يرد في مسلم ما يفيد العموم بلفظه أنظر النووي على مسلم ج ٣ / ١٤٤ .

(٤) الاختيارات : ١٠ .

والأفضل بيده اليسرى .

قال الشيخ تقي الدين : وما علمت إماماً خالف في ذلك ، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد ، والآثار تدل عليه[1] .

ويستاك عرضاً مبتدءً بجانب فمه الأيمن . ويدهن غباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً ، رواه النسائي والترمذي[2] .

قال الشيخ تقي الدين : ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن والغسل[3] .

ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً قبل أن ينام ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد[4] .

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد[5] وتسقط مع السهو . وكذا مع غسل وتيمم .

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة ، والصلاة ، وينبغي إذا داهن البلوغ ، أن يختتن كما كانت العرب تفعل لألا يبلغ إلا وهو مختون ، قاله في الاختيارات [6] .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .
(٢) نيل الأطار على المنتقى جـ ١ / ١٥٢ .
(٣) الاختيارات : ١٠ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ١٥٦ .
(٥) يريد حديث أبي هريرة الذي نصه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » نيل الأوطار جـ ١ / ١٦٥ .
(٦) الاختيارات : ١٠ .

ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض . وكذا حلق القفا لغـير حجامة . ونحوها .

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومؤنة .

ويعفي لحيته ، ويحرم حلقها ، قاله الشيخ تقي الدين(١) .

ويكره ترك شعره في المسجد ، وإن لم يكن نجساً . ويقلم أظفاره ، ويحف شاربه ، وينتف إبطيه ، ويحلق عانته .

فصـل

وسنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، ويجب من نوم ليل ؛ لحديث إذا قام أحدكم من نومه فاليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يداه ، رواه (٢) مسلم وغيره ، قال المجد : وقد حمله بعض أهل العلم على الاستحباب . ويبدأ بمضمضة ثم الاستنشاق ، والمبالغـة فيهما ، وتخليل اللحية الكثيفة ، والأصابع والتيامن ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، ويجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً (٣) .

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة ، وبعضها مرتين ، قاله في الهدي .

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٧٨

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ١٥٧

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض شرعاً : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه .

والوضوء : استعمال ماء طاهر في الأعضاء الأربعة . وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجه(١) . ذكره في المبدع(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود(٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم ، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

فصل

وفروض الوضوء ستة : أحدها : غسل الوجه والفم ، والأنف منه(٤) ، فالمضمضة والإستنشاق واجبان في الطهارتين(٥) ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة :

١ — إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما .

٢ — ولا يفطر بوصول الطعام إليهما .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ / ٩٩ .

(٢) المبدع جـ ١ / ١١٣ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) يريد المضمضة والاستنشاق .

(٥) يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر . .

٣ - لا يحد بوضع الخمر فيهما .

٤ - ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما .

٥ - ويجب غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر . ولو كانا باطنين إنعكست هذه الأحكام .

وعنه : أنهما واجبان في الأكبر دون الأصغر(١) .

وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

والثالث : مسح الرأس ، والأذنان منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه (٢) ...

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين(٣) » الآية .

الخامس : الترتيب على ما ذكر الله ؛ لأنه أدخل الممسوح بين مغسولين ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .

السادس : الموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (٤) .

---

(١) الإنصاف ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧٧ .

(٣) المائدة : آية ٦ .

(٤) أبو داود جـ ١ / ١٢٨ .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ؛ لحديث عمر المتفق عليه[1] .

فينوي رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها . قال الشيخ تقي الدين : وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتاده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها (٣) ، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة المسلمين ، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب ، انتهى(٤) .

والوضوء مرة مرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؛ لحديث رواه ابن ماجه (٥) .

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ، ويسمى ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ويدخلهما (٦) في الغسل .

---

(١) يريد حديث : انما الأعمال بالنيات .... الحديث أنظر نيل الأوطار جـ ١/١٤٧

(٢) الاختيارات : ١١ .

(٣) إلا عند الإحرام وذبح المتقرب بها كالأضحية والعقيقة والهدي .

(٤) الاختيارات : ١١ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٩ .

(٦) أي المرفقين .

ثم يمسح رأسه كله ؛ لحديث عبد الله بن زيد (١) . عنه يجزيء مسح بعضه ؛ لحديث المغيرة (٢) .

قال في الاختيارات : ويجوز مسح بعض الرأس لعذر ، قاله القاضي في التعليق(٣) ولا يسن تكرار مسح جميعه ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك (٤) وأحمد (٥) وأبي حنيفة (٦) .

ثم يغسل رجليه – إلى الكعبين – ويدخلهما في الغسل . ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد في الهدي .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية في أوله ، وقول : أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين » إلى آخر الحديث (٧) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته ، وقيل تصح ، وهي الصحيح . واختاره (٨) . وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين . انتهى(٩) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧١ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٤ .
(٣) الاختيارات : ١١ .
(٤) شرح منح الجليل مختصر خليل جـ ٤٧/١
(٥) الإنصاف جـ ١ / ١٦٣ .
(٦) بدائع الصنائع جـ ١ / ٢٢ .
(٧) تكملته : واجعلني من المتطهرين ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم و ١٢١/٣ .
(٨) أي شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه نص على اليسير في الاختيارات : ١٢ .
(٩) من الاختيارات : ١٢ .

ويكره الزيادة على الثلاث ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، رواه أبوداود والنسائي[١] .

ويكره الإسراف في الماء ؛ لحديث سعيد رواه ابن ماجه .

وتباح معاونته ، ويباح تنشيف أعضائه من ماء الوضوء ، وقال في الهدي : ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه في الوضوء [٢] .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف ؛ لحديث جرير متفق عليه[٣] .

قال في الاختيارات : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما سواء ؟ قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه .

فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما وبالعكس . ويجوز المسح على الجوارب ، والجراميق ؛ لحديث المغيرة : مسح على الجوربين والنعلين : رواه الترمذي[٤] .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشترط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم ، وأن يثبت في القدمين بنفسه من غير شد .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٠ .

(٢) الهدي النبوي لابن القيم : ١ / ١٠١ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٥ .

(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٩ .

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين . قال الشيخ تقي الدين : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره . وعلى الخف المخرق ما دام إسمه باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قولي الشافعي انتهى(١) .

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى ؛ لحديث صفوان ، رواه ابن ماجه(٢) ، وفيه إلا من جنابة لكن غائط وبول ونوم ، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يحلها ؛ لحديث صاحب الشجة (٣) .

فصل

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؛ لحديث علي رواه مسلم(٤) .

قال الشيخ تقي الدين : ولا تتوقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت انتهى(٥) .

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث . يعني يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه من حين الحدث ، وعنه :

---

(١) الاختيارات : ١٣ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٠١ .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ٢٠٨ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ - ١٧٥ .
(٥) الاختيارات : ١٥ .

من المسح بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها يمسح فيها .

ومتى مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته ، وعنه يجزيء مسح رأسه ، وغسل قدميه .

قال في الاختيارات : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد (١) .

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وعنه مسح مسافر ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز . وقال : رجع أحمد رحمه الله عن القول الأول إلى هذا .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت محنكة ، وذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفي عنه للحرج .

فصل

ويشترط في المسح على جميع ذلك : أن يلبسه على طهارة كاملة ؛ لحديث المغيرة : وفيه فقال دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ، متفق عليه(٢) .

ويلبس بعد كمال الطهارة . وعنه لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق .

ويجوز المسح على الجبيرة ؛ لحديث صاحب الشيخة ، رواه أبو داود (٣) .

---

(١) الاختيارات : ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ - ١٧٠ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ٢٠٨ .

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان . قال في الاختيارات : وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على من يقول به ، أو لا تنتقض كحلق الرأس ، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، وأن الجبيرة بمنزله باقي السترة ؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهارتين .

قال في الشرح : ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة ؛ لحديث صفوان (١) فأما الجبيرة فيجوز ؛ لحديث صاحب الشجة .

ويشترط : أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ، ويمسح عليها إلى أن يحلها ، والمرأة كالرجل في جميع ذلك ؛ لأنه ثبت ، وما ثبت رخصة إستوى فيه الرجل ، والمرأة كسائر الرخص .

ويمسح أكثر ظاهر مقدم الخف ، ويسن أن يمسح بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه . يمسح بيده اليمنى رجله اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، وكيف مسح أجزأه . . ويكره غسله وتكرار مسحه ...

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً بغير خلاف ؛ لقوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) .

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

قال الشيخ تقي الدين : « الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والدم ، والقيح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض ولو كثرت ، وهو مذهب مالك والشافعي انتهى[١] » .

الثاني : خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، وهي نوعان : غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص .

الثاني دم وقيح فينقض كثيره ؛ لحديث فاطمة وفيه : إنه دم عرق فتوضيء لكل صلاة ، رواه الترمذي[٢] .

ولا ينقض يسيره ؛ لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

الثالث : زوال العقل : وهو نوعان : أحدهما النوم فلا يخلو من أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون مضطجعاً أو متكئاً ، أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره ؛ للخبر وفيه : إلا من غائط وبول ونوم [٣] ...

الثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ؛ لحديث أنس وفيه : كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضئون رواه مسلم[٤] .

الثالث : القائم : وفيه روايتان : أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس ؛ لأنه في معنـــاه .

الرابع : الراكع والساجد : ففيه روايتان أولاهما أنه كالمضطجع .

---

(١) الاختيارات : ١٥ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٠ .

(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٢ .

النوع الثاني : زوال العقل بجنون أو إغماء ، أو سكر ، فينقض بحال » .

الثالث : من نواقض الوضوء : مس الذكر ففيه ثلاث روايات : أحدهما لاينقض ؛ لحديث قيس وفيه : وهل هو إلا بضعة منك(١) .

الثانية : ينقض ؛ لحديث بسرة بنت صفوان ، وفيه : من مس ذكره فاليتوضأ (٢) .

قال أحمد رضي الله عنه : حديث صحيح .

الثالثة : ينقض إن قصد مسّه ، وقال الشيخ تقي الدين : — ويستحب الوضوء عقيب الذّنبِ : ومن مس الذكر ، ومال أخيراً إلى استحباب الوضوء من مس النساء ، أو الأمرد ، إذا كان لشهوة (٣) .

الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات : أحدهما ينقض بكل حال : لقوله : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً » (٤) .

والثانية : لا ينقض بكل حال ؛ لتقبيله صلى الله عليه وسلم عائشة ولم يتوضأ ، رواه أبو داود (٥) .

الثالثة : ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا مسّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه ، ولا يستحب الوضوء منه (٦) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٧ ذكره بلفظ : من مس ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٥ .

(٦) الاختيارات : ١٦ .

السادس : أكل لحوم الجزور ، أي الإبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، لحديث جابر ، رواه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء (١) ، وحديث جابر بن سمرة (٢) . قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل(٣) .

السابع : الردة ، أعاذنا الله منها ، وهي : أن ينطق بكلمة الكفر ، أو يعتقدها ، أو يشك شكا يخرجه من الإسلام : فينتقض وضوؤه ؛ لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٤) ولأن الطهارة عمل ، والردة حدث .

قال الشيخ تقي الدين : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن النية من شرائط الطهارة على أصلنا ، والكافر ليس من أهلها ، فلا استصحاب في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد (٥) .

الثامن : ما أوجب غسلاً ، أو أوجب وضوءً إلا الموت فيجب الغسل دون الوضوء .

فصـــل

ولا نقض بغير ما مرَّ كالقذف ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، كالقهقهة . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بنى على اليقين ، سواء

---

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٠ .
(٣) الاختيارات : ١٦ .
(٤) سورة الزمر آية : ٦٥
(٥) الاختيارات : ١٦ .

كان في الصلاة أو خارجها ، إستوى عنده الأمران ، أو غلب على ظنه أحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً متفق عليه (١) ...

فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها .

قال في الاختيارات : ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة والطواف .

ويجب إحترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يهان ، أو الجلوس عليه إجماعاً ، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة ، فالقيام دفعاً لها خير من تركه .

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وعادتهم ، واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى انتهى(٢) .

باب الغسل

وموجباته ستة :

أحدها : خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الرجل والمرأة ؛ لحديث أم سليم : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ، الحديث متفق عليه (٣) ولا بد وأنهما من غير نائم (٤) ؛ لحديث علي يرفعه : إذا فضحت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل ، رواه أحمد (٥) . وإن أفاق نائم

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٢٣٧ . طبعة السلفية .

(٢) الاختيارات : ١٧ .

(٣) فتح الباري جـ ١ / ٣٨٨ .

(٤) لأن النائم يكتفى في حقه بوجود أثر المني من غير شرط للدفق واللذة .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٣٩ إلا أنه بلفظ حذفت بدل فضحت .

أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل له ، قال في الاختيارات : وإذا وجب الغسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقـال الحيض . انتهى(١) .

الثاني : إلتقاء الختانين : وهو تغييب الحشفة في الفرج ، وإن عرا من الإنزال ، لحديث : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم(٢) .

الثالث : اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ؛ لحديث قيس بن عاصم رواه أحمد والترمذي(٣) .

الرابع : موت غير شهيد في معركة .

الخامس : حيض .

السادس : النفاس . ولا إختلاف في وجوب الغسل منهما قاله في المغنى(٤)

قال الشيخ تقي الدين : ويجب غسل الجمعة على من به عرق يتأذى به الناس(٥) .

فصـــل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، آية فصاعدا . قال في الاختيارات : ويكره الذكر للجنب وللحائض . ويعبر المسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »(٦) .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : جـ ٤ / ٤١ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ١٤٥ .

(٤) المغني والشرح : مجلد ١ / ٢١٢ .

(٥) الاختيارات : ١٧ .

(٦) سورة النساء آية : ٤٣ .

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء ، فإن توضأ جاز له اللبث فيه .

وقال في الاختيارات : وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم . وظاهر كلام أبي العباس : يعيده إذا أحدث ليبيت على طهارة ، وظاهر كلام أصحابنا : لايعيده إنتهى(١) .

ومن غسل ميتاً سن له الوضوء ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه أحمد وغيره (٢) .

فصــل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويغسل مالوثه ، ويتوضأ ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ويعم بدنه غسلا ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخر ؛ لحديث ميمونة وعائشة ، متفق عليهما (٣) .

فأما صفة الإجزاء : فهو أن ينوي ويعم بدنه بالغسل ، ويتمضمض ، ويستنشق ؛ لأن ذلك هو المأمور به في قوله تعـالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وتسن التسمية ، وأن يدلك بدنه بيديه ليصل الماء إلى جميع بدنه ، ولا يجب نقض الشعر لكن يجب غسله ، وتروية أصوله ، ويتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع ، فإن أسبغ بأقل جاز .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١ / ٢٣١ .
(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلق أو الصلاة ، ونحوهما مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأ عنهما .

وعنه لا يجزيء الغسل عن الوضوء .

وقال في الاختيارات : وإذا نوي الجنب الحدثين ، أو الأكبر وأطلق ، أو الصلاة ، ونحوها ، ارتفع قاله : الأزجي(١) .

وإذا تيمم للحدثين ، وللنجاسة على بدنه أجزأ عنهما لما سبق .

وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى ؛ لحديث إنما الأعمال بالنيات(٢) .

ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ، ومعاودة وطء ؛ لحديث : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فاليتوضأ بينهما وضوء ، رواه مسلم(٣) ، وزاد الحاكم : فإنه أنشط للعود .

ولرجل دخول الحمام بسترة مع الأمن من الوقوع في محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر .

باب التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهوراً لغيرها ، وهو أيضاً بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه .

وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله تعـــالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) .

---

(١) لم يوجد هذا النقل في الاختيارات ، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف مجلد ١ / ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ١ .

(٣) شرح النووي على صحيح سالم ج ٣ / ٢١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

أو لخوف الضرر من إستعماله لمرض أو برد شديد ، وجرح ، لقوله سبحانه : « وإن كنتم مرضى » (١) الآية . ولحديث عمرو بن العاص ، رواه أبو داود .

أو خوف العطش على نفسه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو تعذر إلا بثمن كثير يزيد على ثمن المثل .

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنه لزمه استعماله ، وتيمم للباقي ؛ لحديث أبي هريرة وفيه : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢)

الثاني : دخول الوقت ، وقال الشيخ تقي الدين : التيمم يرفع الحدث ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد . وقال في الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال(٣) .

الثالث : النية ؛ لحديث عمر (٤) ، فإن تيمم لفريضة فله فعلها ، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها ؛ لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرنا ، شبه الوضوء .

الرابع : التراب : فلا يتيمم إلا بتراب له غبار ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » .

قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر . وقوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ومن للتبعيض .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٥ / ١٠٩ . ولفظه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .
(٣) الاختيارات : ٢٢ .
(٤) يريد حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقال في الاختيارات : ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد (١) .

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء . وبالقدرة على استعمال الماء ؛ لحديث أبي ذر وفيه : التراب كافيك ما لم تجد الماء ، الحديث أخرجه الترمذي(٢) .

فصل

وصفة التيمم : أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيمسح بها وجهه ؛ لحديث عمار ، متفق عليه (٣) . وإن تيمم بأكثر من ضربه أومسح أو أكثر جاز ؛ لحديث ابن الصمة .

وقال في الاختيارات : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هوالسنة ، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة . ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم ، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد (٤) .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن ، فإنه يحدث ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن . انتهى .

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته . قال في الإنصاف : واختاره الشيخ

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .
(٢) نيل الأوطار ص ٢٨٩ .
(٣) فتح البـاري جـ ١ / ٣٥٦ .
(٤) الاختيارات : ٢١ .

تقي الدين ، وقال أيضاً في الاختيارات : ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت . وقال : قاله غير واحد من العلماء ، ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله ، وهو خير من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد . انتهى(١) .

باب إزالة النجاسة الحكمية

يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ويذهب لونها ، وريحها ؛ لحديث : صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء متفق عليه (٢) ويجزيء في نجاسة كلب وخنزير سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لحديث : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، رواه مسلم(٣) .

ويجزيء في سائر النجاسة غيرها ثلاث منقية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يجزيء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية »(٤) وعنه سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب . وعنه : مرة قياساً على نجاسة الأرض .

وقال في الاختيارات : ويكفي غلبة الظن في إزالة نجاسة المذي وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . ورواية عنه في المذي(٥) .

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) فتح الباري جـ ١ / ٣٢٣ إلا أنه بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فأهريق عليه . وفي لفظ آخر دعوه وأهريقوا عليه سجلا من ماء .

(٣) في النووي على صحيح مسلم جـ ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) عن أبي داود بلفظ : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه جـ ١ / ٢٨ .

(٥) الاختيارات : ٢٥ .

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثيات الحرير ، والورق ، وغير ذلك : أجزأ مسحه في قول أكثر العلماء .

وأصله الخلاف : في إزالة النجاسة بغير الماء . وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . . ويطهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة ، وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ، وتطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة : يصلي عليها ولا يتيمم بها ، والصحيح : أنه يصلي عليها ، ويتيمم بها ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [1] ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . ومن المعلوم أن النجاسة لوكانت باقية لوجب غسل ذلك .

وتجوز الصلاة عليها والتيمم منها ولو لم تغسل ، ولا يجب غسل الثوب من المدة [2] والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته . وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته .

والأقوى في المذي أنه يجزيء فيه النضح وهو إحدى الروايتين .

ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره [3] وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية عن ابن منصور ، ويعفي عن يسير النجاسة حتى بعر فأرٍ ونحوه في الأطعمة ، وهو قول في مذهب أحمد .

---

(١) مختصر شرح وتهذيب بن أبي داود ج ١ / ٢٢٦ .

(٢) نوع من أنواع القيح لا يخالطه دم / حاشية العنقري ١ / ١٠٢ .

(٣) لعله أراد غير الأكل وغير الاستصباح في المسجد من شحم الميتة كما قيده العلماء في غير هذا الموضع .

ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ، ذكره بعض أصحابنا .

وما تطاير من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز منه عفي عنه . ا هـ والله أعلم .

بَابُ الحَيْضِ

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لغذاء الولد وتربيته .

ويمنع عشرة أشياء :

١ – وجوب الصلاة .

٢ – فعل الصيام ؛ ولا يسقط وجوبه (١) ؛ لحديث عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة – متفق عليه (٢) .

٣ – الطواف بالبيت .

٤ – قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود (٣) . وقال في الاختيارات : ويجوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة . ويجوز لها أيضاً قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك . وحكى رواية عن أحمد (٤) .

---

(١) يعني الصيام دون الصلاة .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ٢٨ إلا أنه بلفظ : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء . . . الحديث . وفي أبي داود : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء جـ ١ / ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٢٤٧/١ .

(٤) الاختيارات : ٢٧ ...

٥ – ومس المصحف ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

٦ – اللبث في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل المسجد الحائض ، ولا الجنب ، رواه أبو داود (٢) .

٧ – الوطء . قال في الاختيارات : ويحرم الوطء في الفرج ، فإن فعل فعليه كفارة دينار . وإن تكرر من الزوج الوطءفي الفرج فرق بينهما ، كما إذا وطأ في الدبر ، ولم ينزجر في الفرج ؛ لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » (٣) .

٨ – وسنة الطلاق ؛ لحديث ابن عمر(٤) .

٩ – والاعتداد بالأشهر ؛ لقوله تعـــالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) .

[١٠ – فعل الصلاة (٦)]

ويوجب الغسل ، ويثبت به البلوغ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٧) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم

---

(١) سورة الواقعة آية : ٧٨ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود « إلا أنه بلفظ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٤) يريد الحديث الذي نصه في البخاري : إن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها حتى تطهر . . الحديث في فتح الباري جـ ٦٥٣/١ .

(٥) البقرة : ٢٢٧

(٦) لم ترد هذه الزيادة في الأصل المخطوط ، وقد ذكرت في المبدع جـ ١ / ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار جـ ١ / ٦٩ . وسنن الترمذي جـ ٢ / ٢١٥ .

والطلاق ، ولا يباح سائرها حتى تغتسل . فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته ، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ؛ لحديث عائشة : كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، متفق عليه (١)

فصـــل

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ؛ لحديث علي أنه سئل عن امرأة أدعت إنقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، الحديث (٢) .

وليس لأكثره حد(٣) وعنه أكثره خمسة عشر يوماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي(٤) .

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ؛ لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة .

وأكثره ستون ، وعنه أكثره خمسون سنة . وقال الشيخ تقي الدين :

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٠٣ .

(٢) ذكره في المبدع جـ ١ / ٢٧١ وساق ابن حجر في الفتح بعض ألفاظه جـ ٤٢٤/١ .

(٣) أي الطهـــر .

(٤) قال في المبدع عند سياقه لهذا اللفظ ما نصه وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ . قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن منده : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حاشيته : وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه المبدع جـ ١ / ٢٧٠ .

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لطهر بين حيضتين ، بل ما تستقر عادة للمرأة فهو حيض . انتهى(1)

والمستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست ، فإذا انقطع في أقل من يوم وليلة فليس بحيض ، وإن جاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فتجلسه كاليوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع : إحداهن هذه المذكورة .

والثانية : تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة إنتقلت إليه وأعادت ما صامت .

والثالثة : تجلس ستاً أو سبعاً ؛ لأنه غالب حيض النساء .

والرابعة : تجلس عادة نسائها ، واختار الشيخ تقي الدين أن المبتدأة تجلس في الثاني ولا تعيد . انتهى(2) .

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً . وعند الشيخ نصر الله : من غير تكرار قاله في الإنصاف (3) .

فصل

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة ، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادات ، وفعلها . فإذا أرادت الصلاة فلتغسل فرجها ، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت عصبت فرجها ، واستوثقت بالنداء وصلت .

---

(1) الاختيارات : ٢٨ .

(2) أنظر الإنصاف : مجلد ١ / ٣٦١ .

(3) الإنصاف جـ ١ / ٣٧١ .

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة . ولا فرق بينهما .

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين ثم اغسلي وصلي ، متفق عليه (١) .

وإن لم تكن معتادة ولها تمييز عملت به ؛ لحديث فاطمة وفيه : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، متفق عليه (٢) .

وإن كانت مبتدأة ، أو ناسية لعادتها ، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنه تجلس عادة نسائها . وعنه أقله . وعنه أكثره . وقال في الاختبارات : والمستحاضة ترد إلى عادتها ، ثم إلى تمييزها، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها (٣) .

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وبعد الطهر لا يلتفت إليهما ،

---

(١) أنظر فتح الباري جـ ١ / ٤٠٩ وشرح النووي على مسلم جـ ٤ / ١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ١٧ .

(٣) يريد بها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد سبق ذكره . وحديث أم حبيبة وفيه : أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . شرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .

وحديث حمنة وفيه : عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر / أنظر نيل الأوطار ٢٦٢ كذا سنن النسائي .

قاله أحمد وغيره ؛ لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً » (١) .

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء : فالدم حيض ، والنقاء طهر ، ما لم يعبر مجموعهما أكثره فإن عبر أكثره فهو إستحاضة .

والحامل لا تحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ . إلا أن يكون قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة فنفاس .

وقال في الاختيالات : والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكى رواية عن أحمد .

ويجوز التداوي لأجل وجود الحيض إلا في قرب رمضان لتفطره ، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ الحمل في مجاري الحمل انتهى(٢) .

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به ، لأنه دم حيض مجتمع ، وأكثره أربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة وفيه : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، رواه أبو داود ، والترمذي(٣) . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين : أن

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٢٦ .

(٢) الاختيارات : ٣٠ ، وعبارته : دواء يمنع تفرق المني في مجاري الحبل » .

(٣) أبي داود جـ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ولفظه : تقعد بعد نفاسها .

النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، وليس لأقله حد : أي وقت .

فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي كالحيض .

وقال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذٍ فأربعون منتهى الغالب (١) انتهى .

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصلي ، وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه .

ويفارق الحيض المشكوك فيه ، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية ، فإنه يتكرر ، ويسن قضاؤه . والنفاس بخلافه .

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر .

قال أحمد : ما يعجبني ؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص(٢) . والله أعلم .

انتهى كتاب الطهارة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) الاختيارات : ٣٠ .

(٢) وفيه : أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

الرقم	الموضوع	الصفحة

٣ ـ كتاب الطهاره

أحكام الصلاة

لشيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة تسعة

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والعــلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية والقصد .

أركان الصلاة أربعة عشر ركنا

القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الجميع ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسليمة الأولى .

مبطلات الصلاة ثمانية

الكلام العمد ، والضحك ، والأكل ، والشرب ، وكشف العورة ، والانحراف عن جهة القبلة ، والعبث الكثير ، وحدوث النجاسة .

واجبات الصلاة ثمانية

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، الثاني : قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد ، الثالث : قول ربنا ولك الحمد ، الرابع : تسبيح الركوع ، الخامس : تسبيح السجود ، السادس قول رب اغفر لي بين السجدتين والواجب مرة ، السابع : التشهد الأول لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، الثامن : الجلوس له .

فرائض الوضوء ستة أشياء

غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

شروط الوضوء خمسة

ماء طهور ، وكون الرجل مسلماً مميزاً ، وعدم المانع ، ووصول المـــاء إلى البشرة ودخول الوقت في دائم الحدث .

نواقض الوضوء ثمانية

الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش من البدن ، وزوال العقل بنوم أو غـــيره ، ولمس المرأة بشهوة ، ومس الفرجين من الآدمي ، وغسل الميت ، وأكل لحـــم الجزور ، والردة عن الإســـلام أعاذنا الله منها . والله أعـــلم .

كتاب

آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

قام بالتصحيح والمقابلة على نسخة خطية

بالمكتبة السعودية برقم ٨٦/٢٦٩ وعدة نسخ أخرى مطبوعة

المشـــايخ

عبد الكريم بن محمد اللاحم　　　ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر

(م ٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وأن يقول إذا خرج من بيته — ولو لغير الصلاة — : (بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ولاحول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يُجهل علي ، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وأن يقارب بين خطاه ويقول : اللهم إني أسألك بحق[1] السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولابطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني

---

(١) جاء في حاشية نسخة أشرف على تصحيحها الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مانصه : **قوله : أسألك بحق السائلين إلخ** قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنده (عطية العوفي) وهو شيعي مدلس فلا يعتد على نقله . وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء : بأن حق السائلين الإجابة وحق ممشاي الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهي عنه غير جائز .

من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويقول : (اللهم اجعــل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً اللهم أعطني نوراً) فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : (بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك) وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .



باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه ، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : « الله أكبر » لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال : إكبار لم تنعقد ، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما .

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا » وبالتسميع لقوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى سبحانك اللهم أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك ياالله وقوله وبحمدك . قيل : معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد (وتبارك اسمك) أي البركة تنال بذكرك (وتعالى جدك) أي جلت عظمتك (ولا إله غيرك) أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ، ثم يتعوذ سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسمل سراً ، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشدده وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و (ومالك يوم الدين) يدل على المعاد . (إياك نعبد وإياك نستعين) يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال ، ويستحب أن يقف عند

كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد ، فإذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي ، ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر ، وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً ، وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما .
و يقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهـــا بالأعراف ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسر وإن كان ممن يستمع له جهر ، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد

لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو ، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد : « سمع الله لمن حمده » وجوباً ، ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائماً قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وإن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة ، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه .

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول : « رب اغفر لى » ولابأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني » رواه أبو داود ، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم ، وله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلا يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد . وآل محمد أهل بيته وقوله : « التحيات » أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً « والصلوات » الدعوات « والطيبات » الأعمال الصالحة فهو سبحانه يُحيِّيٰ ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه » ما لم يشق على المأموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي

به الخروج من الصلاة وينوي أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأشيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاءثم يسلم وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بانصراف » ، فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله — ثلاثاً ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث :

« لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وادبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستحب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوس ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيدووجه وعين لحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المســـجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه .

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل ، ويسن أن يدنو منها

لقوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها » وينحرف عنها يسيراً لفعله صلى الله عليه وسلم وإن تعذر خط خطاً وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)(١) إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة .

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلّم عليه قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨

(٢) سورة الحج الآية : ٧٧

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله » رواه النسائي ورواته ثقات .

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبيرة غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال .

فسنن الأقوال سبع عشرة : الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأولين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وسوى ذلك فسنن أفعال مثـــل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في

القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي . المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان لزمه الرجوع

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقه بطلت إجماعاً لا إن تبسم .

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الافتتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه

سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذى اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .

باب صلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم . وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها . وقال : يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة » صححه الترمذي وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذي : حسن غريب قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه وقال : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً

ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله . عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن ، وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » رواه أحمد وغيره بسند حسن ، وقال الشيخ : قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ، ومثله قول أحمد : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث : « أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » وحديث « أوثق عرى الإيمان » .

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن ، وأدنى الكمال ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، وفعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا »(١) الآية ، التي في البقرة ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ .

وفي الثانية : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »[1] الآية وله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزيء السنة عن تحية المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » صححه الترمذي .

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ، ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه

---

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .

الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة ، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارىء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة ، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب .

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي . وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد ومنه : « لا إله

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول : الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون(١) حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت(٢) ولا قوة إلا بك » وإن شاء قال : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

---

(١) في المخطوطة : ومحمد صلى الله عليه وسلم حق .

(٢) في بعض النسخ زيادة « ولا حول » .

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء: ماورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (عاجله وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك .

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين) (١) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب

(١) ما بين القوسين ليس في مطبوعة دار المنار لعام ١٣٤٠ ، وليس في المخطوطة التي قابلنا عليها .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمستمع . والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد فإنك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه . ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا .

وأوقات النهي خمسة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وفعل النذورات وركعتي الطواف ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين .



باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية(١) وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . واتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هـــذا فيصلي معه » ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعـــالى :

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١) قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام ، ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام إنتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن ّ وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) .

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الصحيحين : « يؤمكم أكبركم » وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : « فإن كانوا في الهجــرة سواء فأقدمهم سلماً » أي إسلاماً .

ومن صلىّ بأجرة لم يصلّ خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال : أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ؟ ! ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي – وهو كل إمام مسجد راتب – إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً ، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث ، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح إئتمام متوضيء بمتيمم .

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من

بعض وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسدُّوا الخلل » وتصح مصافّة صبي لقول أنس : صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذّا لم تصح ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى. رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم ، صلّى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد ، الحديث. ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . صلوا في رحالكم ، أخرجاه ولهما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة قل: صلُّوا في بيوتكم » فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير مني – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك .

باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً » ويومىء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفطر .

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل وقال : صحت صلاة الخوف عن

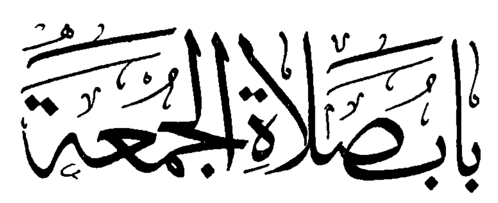
النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهي صلاة ذات الرقاع « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه ، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » (١) ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (٢) وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » (٣) يومؤون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .



باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشـــمله اسم واحد ، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقـــدم خطبتين فيهمـــا حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ، ويخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، ويخطب قائماً لفعله صلى الله عليه وسلم ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بآلم السجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويسن لهـــا الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد

العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن مس الحصى فقد لغا » صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك صححه الترمذي .

باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين ، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما « بسبح والغاشية » فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها ، ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأمصار ، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يبتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وهيَ سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتّى للنساء ، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صليت ولم يتجلّ ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتّى يتجلى وينادى لها : « الصلاة جامعة » ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود . كل ركعة بركوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « فصلوا وادعوا حتّى ينكشف ما بكم » .



وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد ، ويسن فعلها أول النهار ويخرج متخشعاً متذللا متضرعاً لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل ، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك : « اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنـــا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه ، ويدعو سراً حال استقبال القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج إلى الوادي إذا سال ، ويتوضأ ويقول إذا رأى المطر : « اللهم صيباً نافعاً » وإذا

زادت المياه وخيف من كثرة المطـــر استحب أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح ، بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله .

بابُ الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكل ، ويكره الكي ، وتستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وصوت ملهاة لقوله صلى الله عليه وسـلم : « لا تداووا بحرام » وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق ، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له . وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوباً ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن « لا إله إلا الله » ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتّى يقضى عنه » حسنه الترمذي ، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود ، ويكره النعي وهو النداء بموته .

وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية ، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة ، ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثاً أو خمساً ويكفي

مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » صححه الترمذي ولفظه « والطفل يصلى عليه » ومن تعذر غسله لعدم ماء أوغيره يمم ، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه . فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق ، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ، ويسن الإسراع بها دون الخبب ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم (واللحد أفضل) من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ، ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده ، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات .

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم ،

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه ، ويجب هدم البناء ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود ، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور . ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال أحمد : وإسناده جيد .

وتسن زيادة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ولا يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ورواه أهل السنن ، ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالقبر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنـــا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنـــا ولهم » .

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى ويسلم عند الانصراف وإذا دخل على أهله سلم وقال : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصافحة لحديث أنس ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم . وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول : عليك وعليه السلام .

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه غطى فمه . وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه : يرحمك الله . ويرد عليه العاطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ولا يشمت من لا يحمد الله وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته وبعدها يدعو له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له وإلا رجع ، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليهـــا ، وصفة الاستئذان السلام عليكم . أأدخل ؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالميت ، ويكره الجلوس لهـــا ولا تعين فيما يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ، ويدعو للميت ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، وإن صلى عملا بقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »(١) فحسن فعله ابن عباس ، والصبر واجب ، ولا يكره البكاء على الميت ويحرم النياحة . والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق شعرها ، والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم إظهار الجزع .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، وتمام الملك والحول ، وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد ، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين ، ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه . وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده ، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومجهود إذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم ، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الانتاج السائمة وربح التجارة لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه .

باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول فلو اشترى لهـا أو جمع لهـا ما تأكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة أنواع :

(أحدها) الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة . وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إجماعاً في ذلك كله . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة . فإن عدمها أجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون .

(الثاني) البقـر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منهما له سنة وفي أربعين مسنة لهـا سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة .

(الثالث) الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث

شياه إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربي وهي التي لهـــا ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد .

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق — والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له . أو يأخذه أجرة لحصاده ، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصفه بها وثلاثة أرباع بهما . فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بإرث جاز . ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فلرب المال أخذه وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول .

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم . وفي ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما . ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم في اليمين. ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه . ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه . ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره .

باب زكاة العروض

تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة . ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجير فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تجب عن الجنين إجماعاً ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل أثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .



لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحـــوه كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين . ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري وفك الأسير .

الثالث : العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه أو كف شره ، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يُعتقها لعموم قوله « وفي الرقاب »(١) .

السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني : من استدان لنفسه في مباح .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

السابع : في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد اخباره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ، ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقي بها ماله ، وصدقة التطوع مسنونة كل وقت ، وسراً أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى: « في يوم ذي مسغبة »(١) وهي على القريب صدقة وصلة ولاسيما مع العداوة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « تصل من قطعك » ثم الجار لقوله تعالى : « والجار ذي القربى والجار الجنب »(٢) ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : « أو مسكيناً ذا متربة »(٣) ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه وكان عمرو ابن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهــد المقل ولا يعارضه خبر : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .

---

(١) سورة البلد الآية : ١٤ (٢) سورة النساء الآية : ٣٦ (٣) سورة البلد الآية : ١٦

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضاه ربي وربك الله هلال خير ورشد » ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء وإن رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس وإذا رأى هلال شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية ، من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر .

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده .

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن أو استقاء فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناس بشيء من ذلك وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعـالى : « وكلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(١) ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء ، وتكره القُبْلَةُ لمن تتحرك شهوته ، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد ، ويسن كفه عما يكره ، وإن شتمه أحد فليقل : إني صائم ، ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ، ويسن تأخير السحور مالم يخش طلوع الفجر ، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل ويسن صوم يوم الخميس والإثنين وستة أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو يوم عرفة

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

وصوم المحرم وأفضله التاسع والعاشر ، ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد رجب بالصوم ، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب ، ويكره إفراد الجمعـــة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر ، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله : (ليلة القدر خير من ألف شهر)[1] قال المفسرون : في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الأواخر وليـــالي الوتر وآكدها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة القدر الآية : ٣ .

الرقم	الموضـــوع	الصفحة

٥ ــ كتاب آداب المشي الى الصلاة

كتـــاب الزكاة

٤٢ ــ ٤٩

كتــاب الصيام

٥٠ ـ ٥٢

٦ ـ احكام الصــلاة



منسك الحج

للإمام المُجَدِّد الشيخ

محمد بن عبدالوهاب رحمه الله

تحقيق وتعليق

د/ بندر بن نافع العبدلي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالقصيم

دار الوطن للنشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تعريف الحج والعمرة]

اعلم ـ رحمك الله ـ أن الله سبحانه وتعالىٰ أَمَرَنا بأمرين وهما: الحج والعمرة.

فأما الحج، فهو أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلا في وقت مخصوص، ولابدَّ من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومِنىٰ وغير ذلك(١).

وأما العمرة، فاختلف أهل العلم أهي فرض أم نفل؟(٢)

---

(١) الحج هو التعبُّد لله بأداء المناسك على ما جاء في السُّنَّة.

(٢) المذهب، وبه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقاً.
وعند أبي حنيفة، ومالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أنها سُنَّة.
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه... ثم ساقها».
وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه». =

وليس لها وقت مخصوص، بل تجوز أي وقت كان.

وهي: أن تزور البيت فتحرم من الميقات، ثم تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلق أو تقصِّر[١]، وقد تمَّت عمرتك.

إذا علمتَ ذلك، فمن سهولة هذا الدين، وعدم الحرج فيه، أن النبي ﷺ أَمَرَ بأداء العمرة وأداء الحج في سفر واحد[٢]، وقد كان الجاهلية قبله يخصون للحج سفراً، وللعمرة وحدها سفراً[٣]، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضاً في غيره.

فَأَمَرَ النبي ﷺ الحاج إذا أتىٰ الميقات أن يحرم بالعمرة، فإذا[٤] وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصَّر ثم حلَّ.

= انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، «الأم» (٢/ ١٤٤)، «الفروع» (٣/ ٢٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٧)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٧)، «مفيد الأنام» ص(٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٩)، «الموسوعة الفقهية» (٣/ ٣١٤).

(١) «النهاية لابن الأثير» (٣/ ٢٩٧). ولو قيل: «إنها التعبد لله بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير على ما جاء في السنة» لكان أولى.

(٢) كما في حديث جابر بن عبدالله الآتي.

(٣) لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إنها من أفجر الفجور... فأمر النبي ﷺ بها لإبطال ذلك الاعتقاد، وأن العمرة في أشهر الحج جائزة.

«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٧)، «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣١٣).

(٤) في المخطوط: «وإلا فإذا»، وهي زائدة لا معنى لها.

[تأكد فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي]

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة، وتوجَّه إلى عرفات، وأبلغ من[(١)] هذا أنه ﷺ أمر مَن أحرم بالحج وليس معه هدي أن يفسخ ويجعله عمرة[(٢)]، ولما أمر به رسول الله ﷺ استنكر عليه بعض الصحابة هذه[(٣)] الرخصة لكونها خلاف المعهود، ولما يظنون أن السفرين المجردين أتم وأطوع لله، فغضب النبي ﷺ على مَن لم يبادِر إلى أمره[(٤)].

هذه المسألة هي التي جرىٰ على ابن عباس بسببها ما جرى[(٥)]، وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: كل شيء منك

---

(١) لفظة (من) ليست في المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج، معنا النساء والولدان، فلمَّا قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «مَن لم يكن معه هدي فليحلِلْ،». قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «**الحل كله**»، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) في المخطوط: هذا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٠)، والطيالسي (١٢٧/٣) ح(٦٤٤)، وأحمد (٢٥٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (١٢٤٥) عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حَلَّ، وكان يقول: هو بعد المُعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حجة الوداع». =

حسن جميل إلا خصلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً أتركها لقولك»[١].

[الإحرام]

فإذا أردت الإحرام فاغتسل وتنظَّف وتطيَّب[٢]، فإذا

= وروى أيضاً (١٢٤٤): أن رجلاً من بني الهجيم قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغَّفت أو تشغبت بالناس: أنَّ من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: «سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم».
وروى عبدالرزاق عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج، فإن الطواف بالبيت يصيِّره إلى عمرة شاء أو أبى».
قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبيكم وإن رغمتم».
فالذي جرى له رضي الله عنه هو إنكار الناس عليه قوله بوجوب التمتع، وأن من طاف وسعى وحلق أو قصر فقد حل...
وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٨/ ١٨٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥١).

(٢) **أما الاغتسال** فقد ثبت عن النبي ﷺ من فعله وأمره:
أما فعله: فقد روى الترمذي وحسَّنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.
وأما أمره: ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم برقم (١٢١٨): أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ذي الحليفة، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**».
وأما التنظف بأخذ الشعر والظفر، فلم يرد فيه دليل خاص عن النبي ﷺ إلا =

تجرَّدت عن المخيط فالبس إزاراً ورداءً، ثم صلِّ ركعتين، ثم لَبِّ بالعمرة إذا سلمت منها(١).

= أن يُقال: إن ذلك داخل في جملة اغتساله.

ثم يقال: إذا لم يكن محتاجاً لأخذ شعره وظفره فلا يسن له حينئذٍ أخذ شيء منها، أما إذا كان محتاجاً فلا بأس.

وأما التطيب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

(١) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة.

أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف، لضعف خصيف بن عبدالرحمن.

ثم قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة».

وهو المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة.

وقيل: يلبي إذا استوى على راحلته؛ لحديث جابر الطويل، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك».

قال الأثرم: سألت أبا عبدالله أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: «كلٌّ قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. فوسَّع في ذلك كله».

قلت: والقول بأنه يلبي إذا استوى على راحلته أقرب، حتى يتمكن من الطيب، وتسريح شعره ونحو ذلك.

بقي أن يُقال: كونه يحرم عقب صلاة مفروضة لا إشكال فيه، لكن إذا لم يكن وقت صلاة، فهل يصلي ركعتين تطوعاً للإحرام ثم يحرم بعد ذلك؟ =

ولا يشترط بل ولا يستحب أن يتلفظ بالنيَّة عند الإحرام، بل محلها القلب.

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة (لك)[١] والملك، لا شريك لك.

هذه تلبية رسول الله ﷺ[٢]، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها[٣].

وتتأكد: إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو صلَّى مكتوبة،

= ظاهر كلام الشيخ رحمه الله هو هذا، حيث قال: «ثم صلِّ ركعتين».
وقد نقل ابن قدامة صلاة ركعتين للإحرام عن جماعة من السلف.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه، وهذا أرجح».
انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٨/ ١٤٣)، «المغني» (٥/ ٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩).

(١) لفظة (لك) سقطت من المخطوط.

(٢) كما رواها جابر في حديثه الطويل، أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) لما روى خلاد بن السائب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»** رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي وابن حبان.
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«العَجُّ والثَّجُّ»**. رواه الترمذي وابن ماجه وفي سنده ضعف.
والعج: رفع الصوت بالتلبية. «النهاية» (٣/ ١٨٤).
وبوَّب البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٨): باب رفع الصوت بالإهلال.

وآخر الليل، أو التقت الركاب، أو ركب راحلته[(١)].

[محظورات الإحرام]

ولا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار، فإن انكسر ظفره جاز له إزالته، وكذلك لا يجوز تغطية رأسه؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي مات: «**لا تخمروا رأسه، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّياً**»[(٢)].

فإن طرح شيءٌ على شجرة فاستظل به فلا بأس[(٣)].

ولا يجوز له أن يلبس السراويل[(٤)]، ولا يعقد عليه شيئاً إلا

---

(١) لورود ذلك عن السلف، أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيثمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً». ولم يذكر السادسة.
انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المغني» (٥/ ١٣١).

(٤) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس**». =

إزار، وكذلك الكيس الذي فيه المال، قال أحمد في رجل محرم حزم عمامته على وسطه: «لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض»(١).

ولا يجوز له التطيب(٢)، ولا تعمُّد شم الطيب(٣)، ولا لبس ثوب مطيَّب، وله شم الفواكه ونبات الصحراء(٤).

ولا يجوز له قتل الصيد والإعانة على قتله لا بإشارة ولا غيرها(٥).

= أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣ ـ ١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٢٩١٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/٣) واللفظ لمسلم.

(١) «المغني» (٥/ ١٢٤).

(٢) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه» وقد تقدَّم.
وفي رواية لمسلم: «لا تمسوه بطيب».

(٣) قال ابن القيم رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفُّه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب». زاد المعاد (٢/ ٢٤٢).

(٤) «المغني» (٥/ ١٤١).

(٥) والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].
ومن السُّنَّة أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، فذهب وصاد حماراً وحشياً وجاء به إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه الصلاة والسلام، فتغير وجه الصعب، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه، فقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم». =

[الفدية]

ويجوز له أن يقود بعيره، وأن يغسل رأسه وبدنه برفق، وإذا احتاج إلى حلق شعره أو تغطية رأسه، أو لبس المخيط فله فعله، ويجب عليه الفدية[1].

ويجتنب ما نهاه الله عنه في كتابه من الرفث، وهو إتيان أهله. والفسوق وهي المعاصي كلها.

= أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
وأما تحريم الإعانة على قتله بالإشارة أو الدلالة أو نحوها: فلما ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة قتله الحمار الوحشي، وهو غير محرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: **«هل منكم أحدٌ أمر أو أشار إليه بشيء»**؟ قالوا: لا، قال: **«فكلوا ما بقي من لحمها»**.
أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) واللفظ له.

(١) وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.
وهذه تسمَّى فدية الأذى، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **«ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة»**؟ قلت: لا، قال: **«فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»**.
أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
وفي لفظ لمسلم: **«أو أنسك نسيكة»**.

ومعنى هذا أنه يتغلظ الذنب ويتأكد اجتنابه، وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره، وكذلك الحرم ليست فيه كالمعصية في غيره.

ويجتنب الجدال، وهو مماراة صاحبك حتى تغضبه(١).

ويستحب له قلة الكلام فيما لا ينفع، واحتج أحمد بأن شريحاً إذا أحرم كأنه حيّة صمّاء(٢).

وإن لبس أو تطيّب أو غطّىٰ رأسه ناسياً فلا شيء عليه(٣).

وفدية الأذى إذا وجد سببها في غير الإحرام جاز ذبحها وتفرقتها في المكان الذي وجد السبب فيه.

فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم فليحذر من المعاصي، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

ويحرم عليه أن يقطع شيئاً من شجره، أو يحش شيئاً من حشيشه،(٤) ولا يأخذ شيئاً من ورق شجره.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٧٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح» (٨/ ٣٧٣)، «مسائل أحمد رواية أبي داود» ص(١٤٢).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٩١).

(٤) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم =

[دخــول مكــة]

ويستحب له الاغتسال لدخول مكة، ويدخلها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك(١).

= تحل لأحد قبلي...» وفيه: «لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها...».
أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
وفي حديث الحارث بن غزية بلفظ: «ولا يحتش حشيشها».
أخرجه الحسن بن سفيان ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٢٢٥) ح(٣٠١٥٠) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٩٧)، ومن طريق آخر، كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، حدثنا إسحاق بن أبي فروة، عن عبدالله بن رافع أنه أخبره عن الحارث بن غزية. فذكره.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ لحال إسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك، كما في «التقريب» ص(١٣٠).
ويستثنى من ذلك: الإذخر، وهو نبات معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور؛ لأن النبي ﷺ أذن فيه، وكذا ما زرعه الآدمي.
انظر: «المغني» (٥/ ١٨٧).

(١) لما روى نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».
أخرجه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥)، والنسائي (٥/ ١٥٧)، والدارمي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ٧١). واللفظ لمسلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن تيسّر له المبيت بها ـ يعني بذي طوى، التي يُقال لها: آبار الزاهر ـ والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، وإلا =

ويستحب له أن يدخلها من أعلاها[١]، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لفعل النبي ﷺ[٢].

= فليس عليه شيء» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى».
أخرجه البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبوداود (١٨٦٦، ١٨٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها».
أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبوداود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ١٠٨) ح(١١٥)، ومن طريقه: البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢) عن حماد بن سلمة، وقيس، وسلَّام، والحاكم (١/ ٤٥٨) من طريق سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة وحده، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي رضي الله عنه، قال: «لما انهدم البيت بعد جرهم، فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة...» الحديث. وإسناده ضعيف، لجهالة خالد بن عرعرة، فقد أورده البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وانفرد العجلي فقال: «تابعي ثقة»، وأورده ابن حبان في «الثقات».
«التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٢)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣)، «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٣١)، «ثقات ابن حبان» (٤/ ٢٠٥).
وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٦) ح(٤٩١)، من طريق مروان بن أبي مروان العثماني، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن =

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زِد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزِد مَن عظَّمه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبرًّا»[١].

= ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة...».

وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن نافع، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦١): «وفي إسناده عبدالله بن نافع، وفيه ضعف».

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٧٢): «وإسناده غير محفوظ».

وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٢٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: «فيه نظر».

وتعقَّبه محقق «مجمع البحرين» (٣/ ٢٢٤) فقال: «قلت: الذي قال فيه السليماني هذا الكلام متقدم يروي عن التابعين، وأما المذكور في السند هنا متأخِّر جدًّا، يروي عن تبع أتباع التابعين».

وباب بني شيبة قد أُزيل منذ زمن بعيد، وليس له أثر الآن، لكن قد قيل: «أن مَن يدخل من باب السلام، ويتَّجه إلى الكعبة فإنه داخل من هذا الباب» «الشرح الممتع» بتصرف (٧/ ٢٦٤).

ثم إن دخول النبي ﷺ من هذا الباب كما روي عنه، وقع اتفاقاً لا قصداً.

وحينئذٍ فإنه لا ينبغي للمرء أن يتقصد الدخول من هذا الباب، بل إن تيسَّر له فذاك، وإلا فمن أي أبواب الحرم شاء.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٢٥)، وفي «الأم» (٢/ ١٦٩) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه.. فذكره وفيه: «وزد مَن شرَّفه وكرمه...».

ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، ثم قال: «هذا منقطع».

قلت: وهو كما قال.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٥): «وهو مرسل معضل». =

. . . .

= * وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧) ح(١٥٧٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٣)، من طريق سفيان الثوري، عن رجل من أهل الشام - وعند البيهقي: عن أبي سعيد الشامي - عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: . . . فذكره بنحوه، وليس فيه رفع اليدين.

وهو موضوع بهذا الإسناد، لحال أبي سعيد الشامي، محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فهو كذاب.

انظر: «الميزان» (٣/ ٥٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).

* وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠١) ح(٣٠٥٣)، وفي «الأوسط» (٦/ ١٨٣) ح(٦١٣٢)، عن محمد بن موسى الأبلي، حدثنا عمر بن يحيى الأبلي، حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: . . . فذكره بلفظه.

وهو موضوع بهذا الإسناد أيضاً، لحال عاصم بن سليمان الكوزي، قال النسائي وأبوحاتم: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «كان ممن يضع». وقال ابن حبان: «لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً».

انظر: «الميزان» (٢/ ٣٥٠)، المجروحين (٢/ ١٢٦).

والخلاصة: أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ، ولذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه».

وقال الشوكاني: «والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت، فقد رويت فيه أخبار وآثار. . . ثم أشار إلى بعضها». نيل الأوطار (٦/ ١٠٥).

قلت: وقد عرفت مما تقدم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الدعاء عند رؤية البيت حديث. والله الموفق.

[الطواف بالبيت]

فإذا دخل فأول ما يبدأ به الطواف، طواف العمرة، ويستحب الاضطباع في هذا الطواف الأول، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه (على)[١] عاتقه الأيسر[٢].

ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه ويُقَبِّله، وإن شاء استلمه فقبَّل يده، وإلا أشار إليه؛ لقول عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلك ما قبَّلتك»[٣].

وقال ابن عباس: «استلمه النبي ﷺ وقبَّل يده»[٤].

وقال: «طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الحجر أشار

---

(١) في المخطوطة: «تحت»، والصواب ما أُثبِتَ حسب المصادر.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٧٣)، «المصباح المنير» للفيومي ص(١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، (١٦٠٥)، (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والدارمي (١/ ٤٨٢) ح(١٨٠٦)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٦).

(٤) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، لكن ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده»، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) ح(٢٤٦)، وأحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢٧١٥)، وابن الجارود (٤٥٣)، وابن حبان (٩/ ١٣٢) ح(٣٨٢٤)، والبيهقي (٥/ ٧٥).

إليه بشيء في يده»[١].

ثم يطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأول ـ والرمل إسراع المشي[٢] ـ ويمشي أربعة أشواط، كلما حاذى الحجر الأسود استلمه ويشير إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، وأحمد (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٤٧٢) ح(١٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٢)، والبيهقي (٥/ ٩٩).
وعندهم سوى البخاري زيادة «وكبّر». وفي لفظ البخاري: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» كتاب المناسك (٢/ ٤٢٧): «ومعنى هذه الرواية أنه كان يشير إليه إشارة يمسُّ بها الحجر، كما جاء مفسراً أنه استلم الركن اليماني بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولىٰ.
قلت: يشير إلى حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن».
أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبوداود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٣) لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفة، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله».
أخرجه أبوداود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦، ٨٠) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.
ولفظ النسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم: «في كل طواف».
وإسناده صحيح. =

ولا يطوف إلا وهو طاهر[(١)]، ولا بأس بالكلام في الطواف لكن لا يتكلم إلا بخير، ويكثر من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر، وليس فيه شيء واجب[(٢)]، مثل قوله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[(٣)].

«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[(٤)].

= وعنه رضي الله عنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما».
أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

(١) «المغني» (٥/ ٢٢٢)، وانظر: اختيار شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٦/ ١٢٢).

(٣) روي أن هذا الدعاء يُقال بعد رمي جمرة العقبة، وسيأتي الكلام عليه لاحقاً.

(٤) روي أن هذا الدعاء يُقال في السعي بين الصفا والمروة.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٧) ح(٢٧٥٧)، وفي «الدعاء» (٢/ ١٢٠٣) ح(٨٦٩) من طريق عبدالوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: . . . فذكره بدون قوله: «وتجاوز عما تعلم».
وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم. وقد تقدَّم.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦٦)، من طريق الأعمش، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريق منصور بن المعتمر،
كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق أن ابن مسعود. . . فذكره موقوفاً. =

ويقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] [البقرة: ٢٠١].

= قال البيهقي: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

* وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠)، (١٥٥٧١) من طريق سفيان وحجاج، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريق زهير.

كلاهما عن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بين الصفا والمروة: . . . فذكره موقوفاً، وليس فيه: «وتجاوز عما تعلم».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥١): «وعلى هذا فقول إمام الحرمين في «النهاية»: صحَّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. . . فيه نظر كثير». اهـ.

قلت: هذا الدعاء وإن لم يصح مرفوعاً، فقد صحَّ عن بعض الصحابة، كما تقدم، واستحبَّه بعض السلف، وقد نصَّ الشافعي على استحبابه في الطواف.

انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤).

(١) روي أن هذا الدعاء يُقال بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

أخرجه أبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وعبدالرزاق (٨٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥) ح(٢٧٢١)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤) من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وفي إسناده: عبيد مولى السائب، وهو مجهول، لم يروِ عنه سوى ابنه يحيى.

انظر: «تحرير التقريب» (٢/ ٤٢٤).

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ١٧٣) ـ بعد ذكره هذا الحديث ـ: «وهذا من أحب ما يُقال في الطواف إليَّ، وأحب أن يُقال في كله». =

ولابد من الطواف بالبيت سبع طوافات، فإن شكَّ في العدد بنىٰ على الأقل.

ثم إذا فرغ من الطواف صلَّى خلف المقام ركعتين، يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] [الإخلاص: ١].

فإن لم يقدر على الركعتين خلف المقام صلاَّهما حيثما شاء من المسجد[2]، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ولو مرَّ الرجال والنساء بين يديه[3].

فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه.

= * وأخرج البيهقي (٥/ ٨٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (١٧/ ١٣): «وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة: الجنة والمغفرة».

(١) لحديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «المقنع مع الإنصاف والشرح» (٩/ ١٢١).

(٣) لما روى المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صلَّى ركعتين بحذائه وفي حاشية المقام، وليس بينه وبين الطُّواف أحد».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٦٧) ح(٧٥٨)، (٥/ ٢٣٥) ح(٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥) ح(٨١٥)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٢/ ٣٥) ح(٢٣٨٧) عن =

. . . .

= عمرو بن قيس، وعبدالرزاق أيضاً (٢٣٨٨)، والحميدي (١/ ٢٦٢) ح(٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبوداود (٢/ ٢١١) ح(٢٠١٦)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، وابن حبان أيضاً (٢٣٦٤) من طريق زهير بن محمد العنبري، والطحاوي (١/ ٤٦١) من طريق هشام،
خمستهم عن كثير بن كثير، واختلف عنه:
فقال ابن جريج، وعمرو بن قيس، ومحمد بن زهير: عنه، عن أبيه، عن جده. وفي بعض الطرق: عن أبيه، عن المطلب.
وقال سفيان بن عيينة: عنه، عن بعض أهله، عن جده، ورواه عبدالرزاق عن سفيان مثل ابن جريج.
وفي رواية عند أحمد: قال سفيان: عنه، عمن سمع جده يقول.
وقال هشام: أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.
والروايتان الأوليان هما المشهورتان، إلا أن البعض وهَّم ابن جريج في روايته، فقد أخرج البيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق علي بن المديني قال: «قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده... الحديث، قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته... قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي.
قال علي: قوله: «لم أسمعه من أبي» شديد على ابن جريج.
قال أبوسعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.
وقال البيهقي: رواية ابن عيينة أحفظ».
قلت: رواية ابن جريج فيها كثير بن المطلب، وهو مقبول، كما في «التقريب» ص(٨١٠)، ولم يتابعه أحد على هذه الرواية.
ورواية ابن عيينة التي رجَّحها بعض الأئمة فيها راوٍ مُبهم، وهو من حدَّث كثيراً بالحديث. =

[السعي بين الصفا والمروة]

ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقىٰ الصفا، حتى يرى البيت فيستقبله ويُكَبِّر ثلاثاً، ويقول: «**الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزاب وَحْدَه**[(١)]،

= على أن الذي يظهر لي أن ابن جريج لم يهم فيه، فقد تابعه على روايته عمرو بن قيس، وابن عم المطلب، وزهير بن محمد كما تقدم.

والأقرب في ذلك توهيم كثير فيه، لا توهيم ابن جريج.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لاضطرابه، ولجهالة بعض رواته.

وقد أعلن ابن حجر فقال في «الفتح» (١/ ٥٧٦): «أراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث ـ يعني: هذا بترجمته للباب بلفظ السترة بمكة وغيرها».

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٢): «وعلى تقدير صحَّته فهو محمول على أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المطاف، والمطاف أحق الناس به الطائفون؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة، فهو أحق به، هذا إن صحَّ الحديث، ولهذا بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب السترة في مكة وغيرها، يعني أن مكة وغيرها سواء». اهـ.

وحينئذٍ فيشرع للطائف إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف أن يصلي إلى سترة، وأن يرد مَن مرَّ بين يديه، كما ثبت عنه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، بلفظ: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله =

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدين ولو كَرِهَ الكافرون».

ثم يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممنَّ يحبك ويحب مَن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءَك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرىٰ، وجنِّبني العُسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من وَرَثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلِف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخِّرني إلى الفِتَن».

قال نافع: «كان ابن عمر يدعو بدعاءٍ كثير حتى يملنا ونحن شباب»[(١)].

= وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات...».

(١) أخرجه أبونعيم في «الحلية» (١/٣٠٨) من طريق حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى. =

ثم يعود فيُهَلِّل ويُكَبِّر كما تقدَّم، ثم يعود يفعل ذلك ثلاث مرَّات.

فإذا فعل ذلك نزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العَلَم فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَم الآخر،

ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا،

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً. ويستحب أن يسعى طاهراً[١].

فإذا فرغ من السعي حلق أو قصَّر ثم حلَّ.

= وأحمد في «مسائله رواية أبي داود» ص(١٤٦) رقم (٦٩٧)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق أيوب السختياني.

كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان يدعو على الصفا: «اللهم اعصمني بدينك...».

ولفظ البيهقي بالجمع: «اللهم اعصمنا...».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥١): «قال الضياء: إسناده جيد».

* وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٩٤) عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر، وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد... إلخ. مختصراً.

وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبدالله» ص(٢١٤): «ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويُكْثِر من الدعاء».

(١) «المغني» (٥/ ٢٤٦).

[الإحرام بالحج يوم التروية]

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من أي مواضع مكة شاء، ثم يتوجه إلى مِنىٰ، والأفضل أن يصلي بها الظهر والعصر ويقيم بها آخر ذلك اليوم، ثم يبيت بها، لكن هذا لا يتيسر اليوم لغالب الناس، بل يقصدون عرفة يومهم ذلك.

[الوقـوف بعرفـة]

فإذا طلعت الشمس سار من مِنىٰ إلى عرفات، فأقام بنَمِرَة حتى تزولُ الشمس، ثم صلَّى الظهر والعصر جمعاً بالتقديم، حتى يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[1].

ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات وجبل

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة...».

أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٦) ح(١١٤٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من طريق زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

الرحمة[١].

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به[٢].

ويكثر من الدعاء ومن قول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو[٣] على كل شيء قدير»**[٤].

---

(١) لقول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة...».

(٢) «المغني» (٥/ ٢٦٧).

(٣) في المخطوط: «والله».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١٠) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، دون قوله: «يحيي ويميت».
قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».
قلت: فالحديث إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد، لكن له شواهد يتقوى بها:
منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**.
وفي إسناده: قيس بن الربيع الأسدي، وهو صدوق تغيَّر لمَّا كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، كما في «التقريب» ص(٨٠٤). =

وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله[1] أكبر الله أكبر ولله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقِني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى».

= لكن يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة، كما في «التقريب» ص(٧٨٠).

ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، ومن طريقه: عبدالرزاق (٨١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩)، عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال... فذكره دون قوله: «له الملك...». وزاد في أوَّله: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»**.

وهو مرسل صحيح.

وقد وصله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) من طريق عبدالرحمن بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد: **«له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»**.

وهو منكر من هذا الطريق.

قال البيهقي: «هكذا رواه عبدالرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً».

فالخلاصة: أن الحديث حسن لغيره بشواهده.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤/ ٨): «وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم».

(١) سقطت من المخطوط، وأثبتها من مصدر التخريج.

ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه يقول مثل ما ذكر، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض[(١)].

ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس.

فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يرجع فيقف حتى تغرب[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله رواية أبي داود» ص(١٤٩) عن إسماعيل بن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول:... فذكره. وفي أوله: «الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد».
وإسناده صحيح موقوف.
* وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... فذكره بنحوه مطولاً.
وإسناده صحيح أيضاً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» ـ كتاب المناسك (٥٠٦/٢): «وأما توقيت الدعاء فيه، فليس فيه عن النبي ﷺ شيء مؤقّت، إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة...».
ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدِّم.

(٢) «المغني» (٢٧٣/٥).
وفي «الإنصاف» (١٧٢/٩) مع المقنع والشرح: «فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند مَن يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب».

[الدفع إلى مزدلفة]

ثم يدفع بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع[(١)].

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً قبل حط الرِّحال، فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويحمد الله ويكبِّره حتى يسفر جداً[(٢)].

---

(١) لقول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: **أيها الناس، السكينة السكينة**، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي ﷺ فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم: «**أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالايضاع**». أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٢) لحديث جابر الطويل، وفيه: «ثم ركب القصواء، ثم أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبْلَة فدعاه وكَبَّره وهَلَّلَه ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا».

ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في مزدلفة ذكر ودعاء معيَّن، لكن له أن يدعو الله بما أحب، ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد، وسؤال الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكثر من قوله: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة، والأمور المبهمة، ويكرر دعواته». المجموع (٨/ ١٤١). =

[الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة]

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منىٰ، وعليه السكينة، فإذا وصل إلى وادي محسّر أسرع(١).

فإذا وصل إلى منى فأول ما يبدأ به جمرة العقبة، بأخذ سبع حصيات من حيث شاء.

ويستحب أن يكون الحصا مثل حصا الخذف(٢)، فيرميها بسبع حصيات.

ويستحب أن يُكَبِّر مع كل حصاة(٣)، ويقول: «**اللهم اجعله**

= واستحبَّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يكون من دعائه: «اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفِّقنا لذِكْرِك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

«المغني» (٥/ ٢٨٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٥٧).

(١) لقول جابر رضي الله عنه: «حتى أتى بطن محسِّر فحرَّك قليلاً».

(٢) وقدرها بين الحمص والبندق، كما فسَّرها الفقهاء. «الروض المربع» (١/ ٤١٤).

(٣) لقول جابر رضي الله عنه: «فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة».

حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[١]. ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧)، وأبويعلى (٥/ ٩٣) ح(٥١٦٣) من طريق جرير بن عبدالحميد،
وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) ح(١٤٠١٦) ومن طريقه: البيهقي (٥/ ١٢٩) من طريق ابن إدريس،
كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: «كنت مع عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار. . . قال: فرمى بها في بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أُنزِلَت عليه سورة البقرة».
وفي لفظ: «حتى إذا فرغ قال».
وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، كما في «التقريب» ص(٨١٧).
وضعَّفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥٠).
* وأخرجه البيهقي (٥/ ١٢٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «يُكَبِّر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. . .».
ثم قال: «عبدالله بن حكيم ـ يعني ابن الأزهر المدني ـ ضعيف».

(٢) لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».
أخرجه البخاري (١٥٤٣)، (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١)، وأبوداود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨، ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والدارمي (١/ ٤٩٢) ح(١٨٣٩)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٨٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٠).

ثم ينحر إن كان معه هديٌ[١]، ويحلق رأسه أو يقصِّر، ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء[٢].

[الإفاضة إلى البيت والتحلل]

فإن أفاض ذلك اليوم طاف بالبيت طواف الزيارة، وهو

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، وقد كُتِبَت: (شيئاً)، فأَثْبَتّ الصواب مِن المصَادِر.

(٢) ظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التحلُّل الأوَّل يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عند أصحابه، ومذهب الشافعي.
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبوداود، وإسناده ضعيف جدًا.
وعند أحمد رواية أخرى: أنه يحصل برمي جمرة العقبة، وهو قول عطاء ومالك، وأبي الثور، قال ابن قدامة: «وهو الصحيح إن شاء الله»،
لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» رواه ابن ماجه.
قلت: وهذا القول أقوى، إلا أنه يمنع من الجزم به قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيِّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.
ولو كان يحل بالرمي فقط، لقالت: «ولحِلِّه قبل أن يحلِق».
فالأحوط أن التحلل لا يحصل إلا بالرمي والحلق.
انظر: «المغني» (٥/٣٠٩)، «المجموع» (٨/٢٢٩)، «الشرح الممتع» (٧/٣٦٥).

أحد أركان الحج[١]،

ثم إن رجع إلى مِنىٰ في يومه ذلك فهو أفضل، ثم قد حلَّ له كل شيء.

وإن قدر على دخول البيت من غير ضيق ولا إخلال[٢]، استحب له ذلك.

ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها[٣].

[المبيت بمنى]

فإذا رجع إلى منىٰ وجب عليه المبيت بها ليالي أيامها[٤].

[رمي الجمرات أيام التشريق]

وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس

---

(١) «المغني» (٥/ ٣١١).

(٢) كُتِبَت في المخطوط: «ولا خلال»، ولعلَّ الصواب ما أَثْبَتّه.

(٣) لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: «فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم. . . فناولوه دلواً فشرب منه».
وقد روى الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣) بسند لا بأس به عن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

(٤) «المغني» (٥/ ٣٢٤).

بالجمرة الأولى وهي[١] أبعدهن عن مكة، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله ويطيل.

ثم للوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع[٢]، ويقف عندها ويدعو الله.

ثم يرمي جمرة العقبة ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها[٣].

---

(١) في المخطوط زيادة: (التي) بعد (وهي).

(٢) هذا المذهب في صفة رمي الجمرات:

الجمرة الأولى: يجعلها عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه.

الجمرة الوسطى: يجعلها عن يمينه حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

ومثلها جمرة العقبة.

انظر: «المغني» (٥/ ٣٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧٠).

وفي هذا نظر، لعدم الدليل عليه، ولأن فيه مشقَّة شديدة.

والصحيح: أنه يرمي والجمرة بين يديه، سواء استقبل القبلة حال الرمي أم لا.

انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨١).

(٣) لحديث سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها =

ومن كان مريضاً أو محبوساً فله أن يأمر من يرمي عنه.

فإذا نفر من منى إلى مكة وإن كان لم يفض يوم العيد طاف بالبيت طواف الزيارة.

[طـواف الـوداع]

فإذا أراد الخروج من مكة فليكن آخر ما يفعل أن يطوف بالبيت عند خروجه، وهو الذي يُسَمَّىٰ طواف الوداع[1].

[الوقـوف بالملتـزم]

فإذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم ويدعو الله تبارك وتعالى[2].

والله سبحانه وتعالى أَعْلَم وأَجَلّ وأَحْكَم وأَعَز وأَكْرَم.

= بسبع حصيات، يُكَبِّر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».
قال سالم: وكان ابن عمر يفعله.
أخرجه البخاري (١٧٥٣)، وأحمد (٢/١٥٢).

(١) وهو من واجبات الحج. «المغني» (٥/٣١٦).
لكنه يسقط عن الحائض والنفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله، فلما جئنا دبر =

. . . .

= الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

أخرجه أبوداود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وعبدالرزاق (٩٠٤٣)، والبيهقي (٥/ ٩٣)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية عبدالرزاق وابن ماجه: عن أبيه، عن جده».

والحديث ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح، كما في «التقريب» ص(٩٢٠) وللاضطراب في إسناده.

* وقد ورد له شاهد من حديث عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم».

أخرجه أبوداود (١٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٣١)، والبيهقي (٥/ ٩٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن.. فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، كما في «التقريب» ص(١٠٧٥).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «تعليقه على زاد المعاد» عن هذين الحديثين ـ فيما دوَّنته عنه ـ: «والصواب أن كلاهما ضعيف، وهذا مما تتوافر الهِمَم على نقله؛ لأن النبي ﷺ طاف عدة أطوفة، ولو فعله لنقل».

* وقد ورد فعله عن بعض الصحابة:

* فأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٥) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب».

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٦٤)، وفي «شُعَب الإيمان» (٣/ ٤٥٧) رقم (٤٠٦٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير به نحوه، إلا أنه أسقط =

= مجاهداً من الإسناد، ورواية الحسين بن واقد أرجح؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع الأنصاري: «ضعيف»، كما في «التقريب» ص(١٠٤)، والحسين بن واقد: «ثقة له أوهام»، كما في «التقريب» ص(٢٥١).
ومع ذلك فالأثر فيه ضعف بطريقيه، ولذا قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٨/ ٢٦١): «رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف، والله أعلم.
وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم».
* وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٤٧) عن ابن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب» وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٣١).
* وأخرج أيضاً (٩٠٤٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه.
وإسناده صحيح.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منسكه» - ضمن مجموع الفتاوى - (٢٦/ ١٤٢): «وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. . .».
وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٠٢): «وهذه مسألة - يعني الوقوف بالملتزم - اختلف فيها العلماء، مع أنها لم تَرِد عن النبي ﷺ، وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. . .» ثم قال: «وعلى هذا فالالتزام لا بأس به، ما لم يكن فيه أذية وضيق».
والله أعلم.

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه مساء يوم الأربعاء ٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ في عنيزة

الفهرس

* * *